

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم سوق العمل صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،
وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفا هيئة تنظيم سوق العمل التالية أسماؤهما صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهما بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهما:

١- جواهر جميل عبدالرحمن حبيب عبدالرحمن.

٢- عيسى عبدالله جاسم عبدالله المطوع.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٣ يونيو ٢٠٢٦م